

الجمهورية العربية السورية
SYRIAN ARAB REPUBLIC

المرسوم رقم (١٨٠) لعام ٢٠٢٦

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الإعلان الدستوري.

وعلى أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٦/ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٤٧/ لعام ٢٠١٣م، وتعديلاته.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٣٦/ لعام ٢٠٠١م، وتعديلاته.

يُرسَم ما يلي:

المادة (١): يُمنح الطالب، المستنفد فرص الرسوب في مرحلة الإجازة الجامعية بدءاً من العام الدراسي /٢٠١٠-٢٠١١م/ ولغاية العام الدراسي /٢٠٢٥-٢٠٢٦م/، سواء استفاد من مرسوم سابق أم لم يستفد، عاماً دراسياً استثنائياً (العام الدراسي /٢٠٢٦-٢٠٢٧م/).

المادة (٢): يستفيد الطالب المقبول وفق أحكام المادة /١٠٣/ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، واستنفد فرص الرسوب، من أحكام المادة (١) من هذا المرسوم.

المادة (٣): لا يستفيد طالب السنة التحضيرية (الكلية الطبية) المستنفد، من أحكام هذا المرسوم، وتطبق عليه القواعد العامة المعتمدة.

المادة (٤): يُمنح طالب دراسات التأهيل والتخصص، الذي استنفد فرص التقدم للامتحانات من خارج الجامعة بدءاً من العام الدراسي /٢٠١٠-٢٠١١م/ ولغاية العام الدراسي /٢٠٢٥-٢٠٢٦م/، عاماً دراسياً استثنائياً (العام الدراسي /٢٠٢٦-٢٠٢٧م/).

المادة (٥): أ- يُمنح طالب الدراسات العليا (سنة المقررات)، الذي استنفد فرص التقدم للامتحانات بدءاً من العام الدراسي /٢٠١٠-٢٠١١م/ ولغاية العام الدراسي /٢٠٢٥-٢٠٢٦م/، عاماً دراسياً استثنائياً (العام الدراسي /٢٠٢٦-٢٠٢٧م/).

الجمهورية العربية السورية
SYRIAN ARAB REPUBLIC

ب- يُمنح طالب الماجستير، الذي أنهى سنوات المقررات واستنفذ المدة المحددة للتسجيل في مرحلة الرسالة بدءاً من العام الدراسي /٢٠١٠-٢٠١١م/ ولغاية العام الدراسي /٢٠٢٥-٢٠٢٦م/، عامّاً دراسياً استثنائياً (العام الدراسي /٢٠٢٦-٢٠٢٧م/).

المادة (٦): أ- يُمنح طلاب درجتي الماجستير والدكتوراه (الرسالة)، الذين تم فصلهم من الدرجة بدءاً من ٢٠١٥/٩/٢٠م، وحتى تاريخ صدور هذا المرسوم، عامّاً ميلادياً من تاريخ التسجيل، على أن يسجل الطالب خلال العام الدراسي /٢٠٢٦-٢٠٢٧م/.

ب- تتم دراسة أوضاع الطلاب المفصولين لأسباب تأديبية كل حالة على حدة من قبل اللجان المختصة، ولها رفض طلب الطالب أو إعادة قيده في ضوء أسباب الفصل.

المادة (٧): تُطبق أحكام هذا المرسوم على طلاب المعاهد العليا المرتبطة بالجامعات والمعاهد العليا المرتبطة بوزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة (٨): تُطبق أحكام هذا المرسوم على طلاب الجامعات الخاصة.

المادة (٩): تُطبق أحكام هذا المرسوم على طلاب التعليم المفتوح.

المادة (١٠): تُطبق أحكام هذا المرسوم على مدارس التمريض في الجامعات الحكومية.

المادة (١١): تُطبق أحكام هذا المرسوم على طلاب المعاهد الخاضعة لإشراف المجلس الأعلى للتعليم التقني في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة (١٢): تصدر التعليمات التنفيذية لهذا المرسوم والرسوم الجامعية المطلوبة للمستنفدين منه بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة (١٣): يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

أحمد الشرع

رئيس الجمهورية العربية السورية

